

بحوث فقهية مهمّة

[24] على لزوم رعاية الأقرب فالأقرب، أو كون وادي محسّر أو العتصم بدلا عن منى. إن قيل: جاء في غير واحد من الروايات جواز الذبح في مكّة، مثل معتبرة معاوية بن عمّار في قوله: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن أهل مكّة أنكروا عليك أن ذبح هديك في منزلك بمكّة فقال: «إن مكّة كلاًها منحرة» (1) وفي معناه غيره. والجمع بينها وبين ما دلّ على أن الذبح لا يكون إلا بمنى، يقتضي حملها على صورة عدم إمكان الذبح بمنى. قلنا: أو لا: لا بدّ من حمل هذه الروايات على الهدى غير الواجب، لورود التصريح بأنّه «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء» (2) لا على صورة عدم إمكان الذبح بمنى، حيث إنّه لو كان الذبح في منى متعذراً، لم يكن وجه إنكار أهل مكّة على الامام (عليه السلام). ثانياً: سلّمنا، ولكن الذبح بمكّة أيضاً متعذّر في زماننا هذا، نعم يمكن ذلك للنادر من الحاجّ لأنّ الجهات المسؤولة لا ترخّص لهم ذلك كما هو واضح، فلا تساعد هذه الروايات في حلّ هذه المشكلة، وأين مكّة من وادي محسّر؟! شبهة الارتكاز لدى المتشرّعة قديقال: إنّ المرتكز في أذهان المتشرّعة من المسلمين أن محلّ إيقاع مناسك الحج وشعائره ليس إلاّ مساحة الأرض التي تحيط بيت الله الحرام زادها الله شرفاً وعزّاً، ولا يجزي ما يؤتى بها في خارج هذه القطعة من وجه الأرض إلاّ عدد يسير مما نطقت به الأدلّة كالإحرام من مسجد الشجرة وكصيام سبعة أيّام بدل الهدى.

(1) الوسائل : الباب 4 من أبواب الذبح، ح 2. (2) نفس

المصدر : ح 1.